قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٦٣ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية

لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بتنظيم إجراءات الإقرار الجمركى للقادمين إلى البلاد والمسافرين منها ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ النص الآتى :

« يكون إفصاح المسافر عند دخول البلاد أو الخروج منها ، عما بحوزته من النقد الأجنبى الذى يتجاوز عشرة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها ، على نموذج يتضمن البيانات التى تحددها وحدة مكافحة غسل الأموال .

وتكون مصلحة الجمارك هى المسئولة عن تلقى بيانات الإفصاح المشار إليها فى منافذ الدخول والخروج ، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية ، ويجب إرسال صورا معتمدة من بيانات الإفصاح عن النقد الأجنبى إلى وحدة مكافحة غسل الأموال بالإجراءات التى يتم الاتفاق عليها بين الوحدة وبين مصلحة الجمارك ، وعلى الوحدة إدراج هذه البيانات فى قاعدة المعلومات لديها ، لاتخاذ ما يلزم بشأنها » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بقرار من وزير المالية المشار إليه فى المادة السابقة .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ رجب سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠٠٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف